نزاع ـ بين مديرية الاسكان ووزارة الدفاع ـ الاموال المملوكه للدوله لا يجوز تملكها بالتقادم مهما طالت مدة الاعتداء عليها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ المواد ٨٧، ٨٨، ٩٧٠ من القانون المدنى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ ومن سابق افتائها ان الاموال العامه هى تلك العقارات والمنقولات التى للدوله أو للاشخاص الاعتبارية العامه والتى تكون مخصصه للمنفعه العامه بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن الاصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامه تستهدف ادارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما اعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والاشراف الادارى على هذه الاموال ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها وذلك لانه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادا الى الماده (٨٧) من القانون المدنى لان هذه الماده وردت فى شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعه العامه سواء كان تحت يد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامه بل أن نصوص القانون المدنى تعين على القول بوحدة الدومين العام ، فالمادتان (٨٧ و ٨٨) حين تعرضتا لاحوال تخصيص المال العام للنفع العام او انتهاء هذا التخصيص وفقد صفته كمال عام قضتا بان يكون التخصيص او الانهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص او بالفعل ، ومفاد ذلك ايضا انه حيث يكون التخصيص او الانهاء بعمل قانونى فان المشرع حصر ذلك العمل فى قانون أو مرسوم او قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر الا عن الحكومة ، وهو ما يعنى انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كانت تحت يد غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامه ، ومن ثم يلزم التنوية بأن نقل الانتفاع باموال الدولة بين اشخاص القانون العام انما تترخص فيه الجهه التى لها الاشراف الادارى على هذه الاموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل فى ذلك بما لا يجوز معه لاية جهة اخرى لا ولاية لها على هذه الاموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بانهاء التخصيص او تغيير وجه النفع العام دون سند من واقع او قانون ، اذ أن وصف الجهة بانها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقا فى تقرير أو نقل أو انهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لاشراف جهة أخرى ٠

وحيث أن الثابت من الاوراق أنه تم تخصيص قطعة الارض المشار اليها آنفا للمنفعه العامة لاقامة مشروع انشاء مركز صيانة عمليات المياه ، وما انفك هذا التخصيص قائما ولم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به أخذا فى الاعتبار أن انهاء التخصيص وتغيير وجه النفع العام لا يكون الا بعمل قانونى يصدر من الجهه صاحبة حق الاشراف على المال العام وحدها ، ولا اعتداد فى هذا الشأن بأية تصرفات قد تجريها الجهه المستوليه على المال العام تنافى او تجاوز الغرض المرصود من اجله وأنه ولئن كانت اعتبارات الصالح العام المتعلقة بظروف الحرب آنذاك لها وزنها وتقديرها الا أنها لا تبرر بعدئذ التغاضى عن أحكام القانون ولا تبيح للقوات المسلحة الانفراد من جانبها وحدها بالاستيلاء على الارض المخصصه لمديرية الاسكان بالشرقية او تغيير وجه النفع

العام المقرر لها • ومن ثم يغدو جليا احقية مديرية الاسكان بالشرقية فى الارض المشار اليها •

ولا ينال مما تقدم ما اثارته وزارة الدفاع من اكتسابها لملكية الارض بالتقادم المكسب وذلك لمخالفتـــه لما هو معلوم بداهة من ان الاموال المملوكه للدولة لا يجوز تملكها بالتقادم مهما طالت مدة الاعتداء عليها، فضلا عن أن عدم اقامة المشروع على الارض المخصصه للمنفعة العامه لا يصلح بذاته مبررا للاستيلاء عليها •

(فتوى رقم ٣٨٥ ملف رقم ٣١٢٧/٢/٣٢)